المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد السابع، العدد الثاني، 108:89
حزيران (2022)

بحث رقم 2

حق الطفل في الجنسية بين الفقه والقانون (دراسة مقارنه بالقانون اليمني)

عبد السلام حمود غالب الانسي

أستاذ الفقه المقارن- جامعة النجاح برعو صوملاند- الصومال
Nooraddeen777@gmail.com

استلام البحث: 2021/9/25 مراجعة البحث: 2022/5/9 قبول البحث: 2022/6/20

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.2.2

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

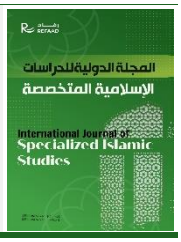

حق الطفل في الجنسية بين الفقه والقانون (دراسة مقارنه بالقانون اليمني)

عبد السلام حمود غالب الانسي
أستاذ الفقه المقارن- جامعة النجاح برعو صوملاند- الصومال
Nooraddeen777@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.2.2 **استلام البحث:** 2021/9/25 **مراجعة البحث:** 2022/5/9 **قبول البحث:** 2022/6/20

الملخص:

في هذه الدراسة سوف نتناول بإيجاز التعريف بالجنسية وكيف يحصل عليها الطفل في القانون اليمني والمصري وذلك خلال الولادة لأبوين من نفس الوطن أو الولادة في الوطن نفسه، ثم نتطرق للإطار العام في المواثيق الدولية التي تساوي بين الرجل والمرأة في الحق في منح الأبناء جنسيتهما، لاسيما وهناك جانب كبير من الصعوبات التي باتت واقعًا أليمًا لدى بعض الأسر المصرية واليمنية، وغيرها من البلدان عند اختلاف جنسية الوالدين وما يترتب على ذلك من انعدام الجنسية عند الأبناء وكذلك مشكلة الأطفال المحرومين من الجنسية والتي لا بد من إيجاد حلول لها في القوانين مع الإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية من فكرة الجنسية ودور الأم في نقل جنسيتها لأبنائها في حالات محددة، وكيف عالج الإسلام ذلك، حيث اعتمد رابطة الإسلام عند الوالدين وكذلك الأرض الإسلامية والحكم الإسلامي هو الفاصل في منح الجنسية.

الكلمات المفتاحية: الجنسية؛ الطفل؛ حقوق؛ القانون.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين وبعد.

من الملاحظ في القوانين الدولية وكذلك المواثيق الأممية حرصها على الحقوق للأفراد ومنها حق الجنسية والحق لكل فرد في ذلك وهي من الحقوق المكفولة في القانون الدولي وكذلك المواثيق والمعاهدات الدولية، وتسري على جميع الدول، وحق الجنسية يعتبر رابطة سياسية وله صفة قانونية تربط الفرد بالدولة التي منحتها إياه سواء الأطفال أو الكبار وغيرهم فيتمتع الطفل بجنسية البلد التي ولد فيها، وكذلك من الملاحظ في الدول اعتماد الجنسية ومنحها وفق شروط وضوابط معينة كالولادة لأبوين يحملان جنسية البلد أو العيش في الوطن لفترة محددة وغير ذلك من الشروط.

ومن خلال ما سبق رائينا أن نفرد هذا البحث والموسوم بالعنوان التالي (حق الطفل في الجنسية بين الفقه والقانون دراسة مقارنه بالقانون اليمني) سعيًا منا لإبراز ما يتعلق بالموضوع في القانون اليمني ومرورًا أيضًا بالقوانين الأخرى والمعاهدات ليكتمل الموضوع وتم المقارنة بالقانون المصري لقربه من القانون اليمني وكذلك مساهمة كثير من القانونيين المصريين في كتابة القانون اليمني بعد الثورة عام 1962م.

أهداف الدراسة:

- معرفة مدى اهتمام القانون اليمني بحقوق الطفل في الجنسية.
- معرفة موقف التشريع الإسلامي من الجنسية واليتها في التشريع الإسلامي ومن له الحق في منحها.
- توضيح دور الوالدين وخاصة الأم في منح الجنسية لأبنائها في القانون اليمني.

أسباب اختيار الموضوع:

- الحاجة الملحة إلى الجنسية خاصة في بعض الحالات التي يتعثر الكثير من الأبناء في الحصول عليها بسبب بعض القوانين وتعدد جنسيات الوالدين.
- إبراز جوانب القصور في القانون اليمني في هذا الجانب ومقارنة بالقانون الدولي والمعاهدات والاتفاقات في هذا الجانب.
- مقارنة حق الجنسية للطفل بما ورد في الشريعة الإسلامية وما ذكره القانون اليمني.

أسئلة الدراسة:

التساؤلات التي يمكن أن تطرح تتمثل في:

- مدى حماية التشريع اليمني لحق الطفل في الجنسية؟
- هل يتمتع بها بمجرد ولادته في حدود الدولة، أم أن هناك استثناءات على هذا المبدأ؟
- وكذلك ما دور المرأة في نقل جنسيتها لأبنائها في القانون اليمني وما موقف الشريعة الإسلامية من الجنسية؟

حدود الدراسة:

تم حصر الدراسة بين القانون اليمني وكذلك القانون المصري مقارنة بالفقه الإسلامي وموقفه من الجنسية للطفل، مع ذكر موقف القانون الدولي الخاص والاتفاقيات الدولية.

الدراسات السابقة:

- إطلالة على الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص للدكتور عبد الله عبد الحميد السيد أستاذ في جامعة عين شمس بجمهورية مصر العربية وضح من خلالها مفهوم الجنسية في الفقه والقانون الدولي الخاص ولم يتطرق للقوانين العربية وهذا ما أضفته في البحث القانون اليمني والمصري.
- تنظيم الجنسية في القانون اليمني للدكتوراه مريم عبد الله الجوفي جامعة صنعاء اليمن وتناولت الجنسية بكل أحكامها بشكل موسع وهو وبشكل كبير مقتصرة على القانون اليمني وما به من قوانين خاصة بالجنسية وانعدامها وسحب الجنسية وانتهائها وغير ذلك. بينما جاء البحث المقدم هنا فقط حول حق الأطفال في الجنسية في القانون اليمني ومقارنة بما ورد في القانون المصري وكذلك القانون الدولي الخاص مختصرًا دون تطويل ومحددا بدور الأم في ذلك وأراء القانون اليمني والمصري.
- حقوق الطفل في القانون الدولي دراسة مقارنة لمحمد حسين المعمري رسالة دكتوراه اهتم بجميع الحقوق الممنوحة للطفل بشكل عام كما قررها القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقات الدولية وكانت بشكل مفصل وخاصة بجميع حقوق الطفل المكفولة في القانون وجاء بحثي بتخصيص حق الطفل في الجنسية مقارنة بين القانون اليمني والمصري وكذلك ما يتعلق بمنح الأم الجنسية لأبنائها ورئيا القانون في ذلك وكذلك الفقه الإسلامي.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن لإبراز الجوانب المشار إليها في البحث وذكر ما أشار إليه القانون اليمني وكذلك المصري وتوضيح ما ذكر في الفقه الإسلامي حول الموضوع باختصار.

خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالجنسية وطرق اكتسابها.

المطلب الأول: التعريف بالجنسية.

المطلب الثاني: طرق اكتساب الجنسية.

المبحث الثاني: دور المرأة في نقل جنسيتها لأبنائها في القانون الدولي.

المطلب الأول: الإطار القانوني لمنع التمييز ضد المرأة في مجال الجنسية

المبحث الثالث: دور المرأة في نقل جنسيتها لأبنائها في القانون المصري والقانون اليمني.

المطلب الأول: الدور الثانوي للأم في منح جنسيتها لأبنائها.

المطلب الثاني: المساواة بين الأب والأم في منح الجنسية للأبناء.

المبحث الرابع: نظرة الشريعة الإسلامية إلى فكرة الجنسية والمساواة بين الأب والأم في نقل جنسيتهما لأبنائهما.

المبحث الخامس: الجهود الدولية للحد من حالات انعدام الجنسية.

الخاتمة:

وتشمل أبرز النتائج والتوصيات.

المراجع التي اعتمد عليها الباحث.

تمهيد:

للجنسية دور بالغ الأهمية في حياة الأفراد في عصرنا الراهن، فإذا كانت الأم هي الرحم الذي يكسب الشخص الوجود المادي، فإن الجنسية هي الرحم الذي يكسبه الوجود القانوني[1] ، ومن الأهمية بمكان أن يتمتع الفرد بجنسية دولة ما، حتى يتمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني. سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، كما تكفل له خارج دولته الحماية الدبلوماسية من قبل دولته في مواجهة الدول الأخرى .

وتلعب الجنسية في العصر الحديث دورًا مهمًا في إشباع وتحسين مفردات السيادة التي ترتضيها الدول على الأفراد الراغبين في جنسيتها، فهي تلعب مع عنصر الإقليم الدور الجوهري في رسم محاور الدولة القومية الحديثة[2] . وبدون ذلك يصبح الفرد على حد تعبير أحد الفقهاء ـ كالسفينة التي لا تحمل علم دولة معنية في أعالي البحار، معرض للطرد من إقليم الدولة، ولا يتمتع بحماية أية دولة على الإطلاق سواء على المستوى الداخلي أم على المستوى الدولي[3] .

ولهذا فقد أكدت مواثيق حقوق الإنسان عامة[4] والطفل خاصة والتي توجت باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على حق الفرد في الجنسية حيث نصت في المادة (1/7) على أن "يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في الاسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له الحق قدر الإمكان في معرفة والديه وتلقي رعايتهما"، وتلزم المادة ذاتها في القرة الثانية منها " الدول الأطراف على إعمال هذه الحقوق وفقًا لقانونها الوطني، والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما إذا ما أعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك".

المبحث الأول: التعريف بالجنسية وطرق اكتسابها

المطلب الأول: التعريف بالجنسية

مفهوم الجنسية عند اللغويين:

مشتقة من الجنس والجنس في اللغة هو الضرب من الشيء[5]، وهو أعم من النوع، حيث إن ماهيته تعم أنواع متعددة، فلفظ الحيوان يشمل الإنسان والفرس وغيرهما ومنه جنس الأشياء أي شاكل بين أفرادها، والناس أجناس، وهو مجانس لهذا وهما متجانسان.

مفهوم الجنسية في القانون :

بدأت فكرة الجنسية بمفهوم اجتماعي بوصفها رابطة تبعية تربط الفرد بالأسرة ثم بالقبيلة ثم بالأمة والتي تضم مجموعة من القبائل تقيم في إقليم معين وتنتمي إلى أصل واحد وتجمعها وحدة اللغة والعادات والدين، ولكن نتيجة للفتوح العسكرية وللمعارك الحربية والتنقل من أجل مصادر الرزق اختلطت الأمم ببعضها البعض وترتب على ذلك أن تحولت فكرة الجنسية من مفهومها الاجتماعي إلى رابطة تبعية لحاكم الإقليم [6] .

ولقد ذهب جانب من الفقه المعاصر إلى وصف الجنسية بأنها رابطة بين الفرد والدولة دون تحديد لطبيعة هذه الرابطة، بينما عني جانب من الفقه بتحديد طبيعتها، فوصفها البعض بأنها رابطة ذات طبيعة قانونية أو سياسية أو تجمع بين الوصف القانوني والسياسي معًا .[7]

---

[1] د/ عبد المنعم زمزم – جنسية أبناء الأم المصرية ، دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة الأولى 1426هـ 2005م ص1.

[2] د/ إبراهيم حسن محمد الغزاوي , المركز القانوني في مجال القانون الدولي الخاص , 1428هـ 207م ص 169 .ود/ عز الدين عبد الله , القانون الدولي الخاص ,ج1,ط11,الهيئة العامة للكتاب , القاهرة العام 1986م ص54 .

[3] د/ فؤاد رياض , الجنسية كحق من حقوق الإنسان , دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية , بحث منشور بالمجلد الثالث من كتاب حقوق الإنسان , دراسة تطبيقية عن العالم العربي , إعداد الأساتذة : محمود شريف بسيوني , د/ محمد السعيد الدقاق , د/ عبد العظيم , دار العلم للملايين , بيروت الطبعة الأولى 1989م ص 449 .

[4] أنظر في ذك المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 . والمادة (24) الفقرة(2 , 3)من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 .

[5] محمد ابو بكر مختار الصحاح ص113 مادة جنس الطبعة الأولى مطبعة الحلبي

[6] د . بدر الدين عبدا لمنعم شوقي , العلاقات الخاصة الدولية لأحكام الجنسية الموطن , مركز الأجانب دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي ،مطبقة العشري لعام 2007ص39.

[7] انظر المرجع السابق .

الجنسية كرابطة سياسية:

يميل جانب من الفقه إلى التركيز على الجانب السياسي في الجنسية فيعرفها على أنها الرابطة السياسية التي بمقتضاها يصبح الفرد عنصراً من العناصر المكونة لدولة من الدول، ولتركيز على الجانب السياسي في الجنسية يساعد على تميزها عن غيره من الأفكار الأخرى التي تتشابه معها الفكرة القومية .[8]

الجنسية كرابطة قانونية:

ذهب جانب من الفقه المعاصر -سواء في مصر أو فرنسا- إلى تعريف الجنسية على اعتبار أنها رابطة قانونية تصل بين الفرد والدولة وعلى الرغم من اتفاق هذا الجانب مع الفقه النظر إلى الجنسية على أنها رابطة قانونية، فان هناك اختلاف حول صياغة التعريف بها. فيذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى تعريف الجنسية على أنها تبعية الشخص قانون للسكان المكونين للدولة.

بينما يعرف الأستاذ الدكتور فؤاد رياض الجنسية بأنها "علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوًا في شعب الدولة "[9] .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن محكمة العدل الدولية قد ركزت في حكمها الصادر في 6/ابريل /1955م في قضية **Nottebohm** على الجانب القانوني في الجنسية دون الجانب السياسي، حيث قضت بأن الجنسية" علاقة قانونية تقوم في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلى في المصالح والمشاعر"[10] .

الجنسية كرابطة قانونية وسياسة:

يميل جانب من الفقه إلى تعريف الجنسية إلى أنها رابطة سياسية وقانونية في آن واحد. فلكل من وصف السياسة ووصف القانون أهمية في تعريف الجنسية، فالناحية السياسية تعبر عن مدى سلطة الدولة في مسائلها من الوجهتين الدولية والداخلية: أما الناحية القانونية فهي تعبر عما يترتب عليها من آثار قانونية[11] .

ويرى الدكتور هشام صادق (أن التحليل السليم لرابطة الجنسية التركيز على كل من جانبها القانوني والسياسي في وقت واحد فالجنسية هي نظام دول العالم، وتحديد عنصر الشعب في كل دولة وفقًا لقانون جنسيتها. هذا التوزيع الدولي تنعكس آثاره على الحياة القانونية للفرد فتمس قدرته على كسب الحقوق وتحديد مركز القانون في علاقته بالدولة التي ينتمي إليها وسائر الدول الأخرى) فهي إذن تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة[12] .

ولا يقتصر التركيز على الجانب السياسي والقانوني على الآراء الفقهية، بل إن المحكمة الإدارية العليا في مصر أكدت على الطابع السياسي والقانوني للجنسية.

وتعرف المحكمة الإدارية العليا في مصر الجنسية بأنها "رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة توجب عليه الولاء وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذا الرابطة "ومن ثم كانت موضوعات الجنسية تنبثق من سيادة الدولة ذاتها، وكانت سلطة المشرع في تحديد الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يتصف بالجنسية المصرية، وفيمن يجوز منحة إياها[13] .

ويمكن من استقراء التعريفات السابقة إن نضع تعريفًا شاملًا للجنسية يتطلب عدم إغفال الجانبين (السياسي والقانوني) لذلك فاني أعرف الجنسية بأنها " الرابطة القانونية والسياسية التي تفيد الاندماج الفردي عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة ذاتها" .

وإذا كان مناط الجنسية على نحو ما سبق أنها علاقة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة. فالجنسية لها وجهان الوجه الأول له طابع سياسي حيث يتحدد من خلالها النطاق السيادي الذي تبسط خلاله سلطات الدولة ويتحدد به من يخضع ومن لا يخضع من الأشخاص لسلطات قانونها وسياستها المختلفة.

ثم أنها سياسية من ناحية كونها تبلور الولاء السياسي بين الأفراد والدول التي ينتهون إليها، وهذا الولاء السياسي يتمثل في شعور الفرد بأنه عضو في شعب الدولة وفي استعداده للقيام بما تفرضه عليه تلك العضوية من أعباء وتتصل بمصالح هذا الشعب في مجموعة، أما في شأن السمة القانونية فيها فهي تنبثق من كون القانون هو الذي يحدد متى تبدأ ومتى تنتهي وسلوك منحها ومشكلاتها.

---

[8] د . حفيظة سيد الحداد ، مدخل إلى الجنسية , مركز الأجانب ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية . لعام 2007 ص 10 .

[9] د . فؤاد عبد المنعم شوقي رياض،أصول الجنسية في القانون الدولي القانوني المصري المقارن ، دار النهضة العربية ،القاهرة لعام 1995 ص 14 .

[10] انظر تعريف المحكمة : د هشام صادف و مصطفى فواد الجنسية والموطن مركز الأجانب .1966 ص 8 ، 9 .

[11] د . حفيظة السيد الحداد ، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب , مرجع سابق ص 12 .

[12] هشام صادق ص4 .

[13] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم 01217)لسنة 7قحلب 29 فبراير 1964

المطلب الثاني: طرق اكتساب الجنسية

من المعلوم أن الجنسية تكتسب بإحدى طريقتين[14] :

- **الجنسية الأصلية:** الجنسية الأصيلة هي الجنسية التي تثبت للشخص بمجرد الميلاد. فهذا النوع من الجنسية يعتمد على واقعة الميلاد بغض النظر عن أساس منحها، هل هو حق الدم أم حقًا الإقليم، فالجنسية في كلا الحالتين أصيلة، ويكمن وجه أصالتها في أنها «تلحق الشخص عند اتصاله بالحياة». ولذلك تسمى بجنسية الميلاد. وهي على أنواع ثلاثة حق الدم ، وحق الإقليم، وحق الدم والإقليم معًا.
- **الجنسية المكتسبة أو الطارئة:** هي الجنسية التي تثبت للفرد في تاريخ لاحق على الميلاد ولو كان الميلاد، سببًا في اكتسابها. فطالما أن دخول الفرد في الجنسية لم يتم إلا في تاريخ لاحق للميلاد فإنها تعتبر طارئة لكونها تطرأ عليه أثناء حياته. ويعد هذا الأمر منطقيًا باعتبار أن الجنسية تثبت ـ في مثل هذه الأحوال لشخص ليس بينه وبين الدولة أي صلة سابقة. أو هي التجنيس والزواج المختلط وخيار الاسترداد.

وما يهمنا في هذا المجال هو الجنسية الأصلية خاصة تلك الأمور المتعلقة بالطفل وهو ما نحاول إبرازه ومفهوم الجنسية في الفقه الإسلامي سنذكرها في المبحث الرابع عند ذكر فكرة الجنسية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: دور الأم في نقل الجنسية في القانون الدولي

إعمالًا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفهما الشريعة العامة في مجال حقوق الإنسان صدرت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تؤكد بصفة خاصة حق المرأة في المساواة مع الرجل، بعد أن وضع الميثاق والإعلان إطارًا عامًا لمبدأ المساواة وحظر التمييز بين الناس جميعًا[15] .

فقد ترسخ مبدأ المساواة من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية المرأة السياسية 1952، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 ، وعلى المستوى الإقليمي صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1980 الذي يضمن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كما صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن مجلس جامعة الدول العربية والعديد من المؤامرات الدولية التي عقدت لتؤكد على حق المرأة في المساواة مع الرجل ومنع جميع أشكال التمييز ضدها.

المطلب الأول: الإطار القانوني لمنع التمييز ضد المرأة في مجال الجنسية

يعد هذا الإطار واضحًا من خلال عدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي صدرت لحماية حقوق المرأة بصفة خاصة من جميع أشكال التمييز بعد أن قررت الشريعة لحماية حقوق الإنسان حقها في المساواة مع الرجل من بين هذه الاتفاقيات والإعلانات ما يلي :

- **اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة 1957[16]**

لقد كفلت هذه الاتفاقية كفالة مساواة المرأة مع الرجل في ممارسة الحق في الزواج من أجنبي دون أن يترتب على هذا الزواج أن تفقد جنسيتها بصفته أثرًا لهذا الزواج. كما حرصت المادة الأولى على أن يكون للزواج من أجنبي أو الطلاق منه أي عائق على جنسية الزوجة، كذلك فيما يتعلق بتغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج حتى لا يترتب على ذلك تغيير ما في جنسية الزوجة، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة .

- **إعلان استبعاد التمييز ضد المرأة 1967[17].**

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967 بالإجماع الإعلان الخاص باستبعاد التمييز ضد المرأة، وقد جاء في المادة الأولى أن التمييز ضد المرأة وإنكاره مساواتها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافًا أساسيًا ويكون جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية. كما صرحت المادة (5) على ضرورة التأكيد على أهمية المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية، فقد قضت بأنه " تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغيرها أو الاحتفاظ بها، ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس تلقائي بجنسيتها أو يفرض عليها جنسية زوجها.

---

[14] د. فؤاد عبد المنعم رياض , أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن , دار النهضة العربية القاهرة ,ط1 , لعام 1995 , ص 45 .

- د . بدر الدين عبد المنعم شوقي , العلاقات الخاصة الدولية أحكام (الجنسية ـ الموطن ـ مركز الأجانب) دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي , مطبعة العشري , القاهرة , ط1 , لعام 2006 ـ 2007 , ص 109 وما بعدها .

[15] د . عبد الحميد محمود محمد عليوة , اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانونين المصري والمقارن , دار النهضة العربية , القاهرة , ط1 , 2005 , ص 13 وما بعدها .

[16] لمشاهدة النسخة الكاملة للاتفاقية انظر الإنترنت على الموقع : http://www.alsayeed.com/vb/showthread.php?t=14475

[17] حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part، ص 201.

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979**[18]

اختصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية ببيان مفهوم التمييز فنصت على أنه " لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في ميدان آخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو إحباط تمتعها بها أو ممارستها بصرف النظر عن حالتها الزوجية. ثم جاءت المادة (9) لتؤكد أهمية أن يكون للمرأة الحق في أن تنقل جنسيتها إلى أطفالها حيث قضت بأن:

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وتتضمن بوجه خاص أي يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج في أثناء الزواج أن تتغير تلقائيًا جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها " .

المبحث الثالث: دور الأم في منح الجنسية لأبنائها في القانون اليمني والقانون المصري

أولًا: فيما يتعلق بالقانون المصري

تباين دور الأم في منح الجنسية لأبنائها في قانون الجنسية المصري رقم 26 سنة 1975 وتعديله بالقانون رقم 154 لسنة 2004 بينما نص القانون الأول في المادة الثانية على حالات الأم المصرية والأب مجهول الجنسية أو عديمها وحالة الولد غير الشرعي، والذي يمنح بمقتضاها للأم المصرية، صلاحية اكتساب الجنسية المصرية الأصلية للطفل، فقد أعطى التعديل بقانون 154 لسنة 2004 للألم المصرية صلاحية إكساب الجنسية لطفلها مباشرة بواقعه الميلاد سواء بسواء مع الأب.

ثانيًا: فيما يتعلق بالقانون اليمني

أما القانون اليمني فقد جعل المشرع اليمني في القانون رقم (6) لسنة 1990 دورًا ثانويًا للأم في نقل جنسيتها لأبنائها لسد الثغرات التي قد تنشأ نتيجة لعدم إمكان نقل جنسية الأب للمولود[19] .

كما أعطى التعديل بالقانون رقم (17) لسنة 2009 للأم اليمنية صلاحية اكتساب الجنسية لطفلها مباشرة بواقعة الميلاد سواء بسواء مع الأب وتوضيحًا لهذا الإجمال نفصل القول في مطلبين متتاليين .

المطلب الأول: الدور الثانوي للأم في منح جنسيتها لأبنائها

اتخذت العديد من القوانين العربية ومنها المصرية واليمنية كأساس أول للجنسية هو الميلاد لأب ينتمي للوطن بغض النظر عن جنسية الأم أو مكان الميلاد، بينما تجعل للأم دورًا احتياطيًا في نقل الجنسية لأطفالها بهدف تلافي حالات انعدام الجنسية .[20]

وبالرجوع إلى قانوني الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 وقانون الجنسية اليمني رقم 6 لعام 1990 يمكننا الوقوف على موقف المشرعين حيال دور الأم في منح جنسيتها لأبنائها في النقاط التالية:

أولًا: دور الأم في منح الجنسية لأولادها في القانون المصري رقم 26 لسنة 1975

نظم القانون المصري حق الطفل في اكتساب جنسية والدته المصرية في قانون الجنسية السابق رقم (26) لسنة 1975م والذي نص في مادته (2/2) من القانون على حالة إكساب الجنسية، بحق الدم عن طريق الأم للولد الشرعي المولود في مصر من أم مصرية وقت الميلاد لأب مجهول أو لا جنسية له، بينما نصت المادة (3/2) على حالة الولد غير الشرعي أي الذي ولد في مصر لأم مصرية ولم يثب نسبه لأبيه قانونًا. والمشرع في الفقرتين المشار إليهما قد أقر للأم بإمكانية أن ترتب جنسيتها لطفلها شريطة الولادة على أرض إقليم مصر، أي انه حق الدم المعزز بحق الإقليم[21] .

فكان ضعف النسب إلى الأم المصرية يعوضه حدوث الميلاد في مصر، وعلى ذلك فإن الأم المصرية التي تنجب في الخارج تكون غير قادرة عملًا، على نقل جنسيتها إلى أولادها عند مولدهم[22] .

---

[18] حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 208.

[19] تنص المادة (3) من قانون الجنسية اليمني رقم (6) لسنة 1990على أن " يتمتع بالجنسية اليمنية من ولد في اليمن من أم تحمل الجنسية وأب مجهول الجنسية أولا جنسية له" . كما تنص الفقرة (ج) على أن "يتمتع بالجنسية اليمنية من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونياً " .

[20] فؤاد عبدا لمنعم رياض ،الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي - المجلد 43 لعام 1987ص 5.

[21] ابرأ هيم حسين محمد عمر الغزاوي ، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص،مرجع سابق ص 188.

[22] د . صلاح الدين جمال الدين محمد ، نظرة في الجنسية المصرية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية،دار النهضة العربية ،القاهرة ط العام 1418هـ.- 97-1998 ص 60 .

وعلى هذا النحو فإن المشرع المصري، يكون قد اعتد بحق الدم من جهة الأم المصرية كأساس المنح الجنسية المصرية الأصلية متى كان مقترنًا بحق الإقليم وهو ما يطلق عليه حق الدم المقيد.

ثانيًا: دور الأم في منح الجنسية لأبنائها في قانون الجنسية اليمني رقم (6) لسنة 1990

سلك القانون اليمني نهج المشرع المصري في القانون رقم (26) 1975 في تأسيس الجنسية الأصلية. كما هو السائد في التشريعات العربية على حق الدم الأبوي بصفة مطلقة أي الميلاد لأب يمني بغض النظر عن جنسية الأم أو مكان الميلاد سوى كان الميلاد داخل الإقليم أو خارجه[23]. حيث نص في المادة (3/ 1) على أن " يتمتع بالجنسية اليمنية من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية "وإذا كان كلمة أب قابلة لأن تصدق على الأب وعلى الأم بمعناها الواسع[24] فإن القانون اليمني قد قصر استعمالها على الذكر من الأبوين دون الأم، ولم يعتد بحق الدم من جهة الأم إلا على سبيل الاحتياط في بعض الحالات تلافياً لظاهرة انعدام جنسية الطفل المولود من أم يمنية أو في حالة عدم إمكان نقل جنسية الأب لمولود، حيث نص في المادة (3) الفقرة ب، ج "يتمتع بالجنسية اليمنية":

ب. من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أولا جنسية له .

ج. من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونًا ".

إلا أن عدم ثبوت الجنسية للمولود في الحالتين المشار إليها في المادة (1/2) الفقرتين ب، ج . من شأنه أن يجعل منه عديمًا للجنسية نظرًا لأنه لا يستطيع اكتساب جنسية الأب لعدم معرفته أو لعدم تمتع الأب بأي جنسية.

كما إن هذا المولود لن تثبت له جنسية أية دولة أجنبية بالميلاد على إقليمها إذ أن ميلاد هذا الطفل قد تم في الإقليم اليمني[25] .

المقارنة بين القانون اليمني والمصري في دور الأم في منح الجنسية كما يلي:

وبالمقارنة بين قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة 1975 وقانون الجنسية اليمني رقم (6) 1990 نجد أن القانونين اعتدا كأصل عام بحق الدم من الأب كمعيار لإضفاء الجنسية المصرية أو اليمنية على الطفل المولود لأب مصري أو يمني وذلك دون قيود. بينما جعلا الأخذ بحق الدم المستمد من الأم على سبيل الاحتياط لسد الثغرات في القانون أو لتلافي ظاهرة انعدام الجنسية للطفل وقيد ذلك بشرط ميلاد الطفل على الإقليم المصري أو اليمني . وكون الأب عديم الجنسية أو مجهولًا أو لم يثبت نسب الطفل قانونًا.

وتأسيسًا على ما سبق يمكن القول بأن قانون الجنسية المصري واليمني سابقي الذكر قد حرما أطفال الأم الوطنية ـ المصرية واليمنية ـ المتزوجة من أجنبي من الحصول على الجنسية المصرية أو اليمنية في حين أنها تمنح الرجل المصري أو اليمني المتزوج من أجنبية هذا الحق.

ولقد ظل زواج المصرية من أجنبي حدثًا اجتماعيًا عارضًا لا تحيط به مشاكل (لفترة طويلة) إلا أن الوضع مؤخرًا قد تغير لأسباب اجتماعية واقتصادية متعددة، أبرزها انفتاح مصر الاقتصادي على العالم الخارجي وما ترتب عليه من تفاوت ملحوظ في دخل الأسرة المصرية ونمط حياتها، وتراجع القيم الثقافية والتعليمية ولاسيما في ظل تردي الأوضاع التعليمية للفتيات، مما أدى إلى طغيان القيم المادية والتأثير على العادات والمعايير الاجتماعية وعلى أنماط السلوك وأسهم في تزايد ظاهرة زواج المصريات من الأجانب المقتدرين من أبناء الدول العربية خاصة. ولعل الظرف غير الطبيعي التي تمت فيها هذه الزيجات قدر إلى نهايتها المتوقعة بالطلاق أو التطليق [26]

ورغم أن هذا الزواج لا يمثل إلا نسبة قليلة من عدد الزيجات التي تتم سنويًا إلا أنها أحدثت هزة اجتماعية كبيرة في المجتمع المصري، الأمر الذي استوجب بحثه لمعرفة تأثيراته على المجتمع والتي تنعكس بآثارها السببية على الزوجة المصرية وأولادها بشكل مباشر، حيث يعامل أولاد المصرية كأجانب وخاصة في مجال الإقامة والتعليم والصحة والعمل، والحرمان من حماية القانون المصري لهم كمواطنين، ومن التمتع بالحقوق السياسية وبالتالي عدم مشاركتهم في الحياة السياسية المصرية [27]. ولقد بدأت ظاهرة زواج اليمنيات من الأجانب تظهر في المجتمع اليمني حيث بدأت في الظهور في عام 2005م وتزايدت تدريجيًا، إذ بلغ زواج اليمنيات بالأجانب إلى 1230 حالة في العام 2009 مقارنة بـ1149حالة عام 2008[28] .

---

[23] د . محمد عبدا لله المؤيد ، أحكام تنظيم علاقة الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن ، أوان للخدمات الإعلامية ،صنعاء ص 142 .

[24] **[وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ]** {النساء:11}، **[فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ]** {يوسف:99} .

[25] د . مريم عبدا لله الجوفي ، أحكام تنظيم الجنسية في القانون اليمني ، مرجع سابق ص 119/118.

[26] انظر في ذلك : د .هشام صادق ، مدى حق الطفل في الجنسية المصرية ألمستمده من إلام ((دراسة نقدية لموف المشرع المصري في هذا الشأن)) ورقة عمل مقدمة لمؤتمر حقوق الطفل 14 ، 15 يونيو ص11 ، د . عبدا لحميد عليوة . اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، العام 2005ص69.

[27] د.جمال محمود الكردي , أولاد إلام المصرية بلا هوية رغم تقتل قانون الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط لعام 2005 ص 4 .

[28] أوضحت وزارة العدل اليمنية في إحصائية موافقة الزواج المختلط الصادرة عن إدارتها العامة للتوثيق . بأن السعوديون تربعوا المرتبة الأولى بالزواج من اليمنيات بـ412 حالة , وارتفعت حالات زواج الإماراتيين باليمنيات إلى 230 حالة ، مقارنة بـ 154 حالة في 2008، فيما بلغ زواج يمنيين بإماراتيات ست حالات فقط العام 2009 مقارنة بـ 21 حالة في 2008

والسؤال الذي يطرح نفسه هل هذه الظاهرة الاجتماعية ـ ظاهرة زواج الأجانب ـ في مصر واليمن تعد مبررًا كافيًا لتعديل قانون الجنسية المصرية رقم (26 لسنة 1975 وقانون الجنسية اليمني رقم (6) لسنة 1990؟

احتدم الخلاف الفقهي بين مؤيدي لسياسة القانون المصري واليمني في عدم التسوية بين حق الدم الأموي وحق الدم الأبوي ومناصر لحق الدم الأموي ـ وقد حاول الاتجاه الأول البحث عن الأسانيد التي يراها كافية لتبرير سياسة المشرع تجاه حق الدم الأموي، في حين أن الاتجاه الثاني سعى نحو تفنيد الأسانيد التي قال بها الاتجاه الأول بالوصول إلى نتيجة محدودة وهي التسوية بين دور الأب والأم في هذا الصدد.

وفيما يلي إيضاح للحجج التي استند عليها الاتجاه الأول[29].

1. حجة ذات طابع معنوي أو نفسي:

فمن جهة ذهب البعض المؤيد لنصوص التشريع الحالي للجنسية إلى ضرورة مباركة موقف القانون المصري وكذلك اليمني في الاعتداد بالأب دون الأم في نقل الجنسية، إذ أن الأب هو الأقدر على تنشئة المولود نشأة وطنية أي على غرس الشعور بالولاء في نفسه وهو الشعور الذي يشكل الأساس الروحي للجنسية.

كذلك فإن تغليب جنسية الأب على جنسية الأم مراعاة اعتبار الأب رب الأسرة الذي يغلب دوره في تكوين عقلية الولد بالتربية وليس مبناه مجرد اعتبار ميراث الولد لأبيه وإلا قام هذا الاعتبار بالنسبة للأم أيضًا، ولأمكن بالتالي القول بأن الولد يكتسب جنسية أمه في الصورة التي نحن بصددها، وهذا أمر غير مسلّم، ولذا فإن الولد يكون أجنبيًا متى كان أبوه أجنبيًا ولو كانت الأم مصرية وكذلك في القانون اليمني.

وإلى جانب هذه الحجة ذات الطابع المعنوي أو الروحي استند الفقه إلى حجة أخرى ذات طابع نفعي مادي أساسها فكرة الزيادة الشديدة في كثافة السكان.

2. كثافة السكان كمبرر لقصر منح الجنسية الأصلية على جانب الأب المصري دون جانب الأم:

وقوام هذه الحجة أن القانون المصري اعتبر كثافة السكان تشريع طارد للجنسية وليس جاذبًا لها وذلك بسبب الزيادة الشديدة في كثافة السكان، وبناءً على ذلك فإن السماح للأم المصرية بنقل جنسيتها إلى أبنائها من شأنه ازدياد عدد السكان المنتمين إلى الجنسية المصرية وهو أمر يتنافى مع السياسة التشريعية لقانون الجنسية المصري.

وإلى جانب هاتين الحجتين السابقتين استخدم هذا الفقه حجة تقليدية ثالثة قائمة على فكرة تلافي ازدواج الجنسية.

3. تلافي ازدواج الجنسية:

يرى جانب من القانون المصري أن منح الابن المولود لأم مصرية جنسيتها من شأنه أن يؤدي إلى ازدواج جنسية هذا الطفل وذلك إذا كان قانون جنسية الأب الأجنبي يمنحه هذه الجنسية إما بناء على حق الدم أو بناءً على حق الإقليم، وبالتالي يكون حرمان الأم المصرية من نقل جنسيتها إلى هذا الطفل محققًا لمبدأ هام من المبادئ التي تحكم النظرية العامة للجنسية هو مبدأ تنص عليه الكثير من المعاهدات والمواثيق الدولية وفي مقدمتها معاهدة لاهاي الموقعة 1930.

وإذا كانت تلك هي الحجج التي تمسك بها جانب الفقه للدفاع عن التشريع الحالي للجنسية الذي يغلب دور الأب على الأم في منح الجنسية فما هو نصيب هذه الحجج من الصواب والخطأ؟

تقودنا الإجابة عن هذا التساؤل إلى تقدير الحجج التي يتمسك بها القانون المصري المؤيد لقصر حق منح الجنسية المصرية الأصلية من جانب الأب دون الأم.

تقدير حجج الفقه المناهض لحق الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها :

تتسم الحجج التقليدية التي تذكر عادة لتغليب دور الأب في منح الجنسية على دور الأم بأنها مجافية للصواب ومخالفة للحقيقة وتتسم بالمبالغة.

فمن ناحية، القول بأن أساس تغليب دور الأب في منح الجنسية هو النظر إليه على اعتبار أنه رب الأسرة وحاميها والذي يبث روح الشعور بالولاء عند المولود وهو الشعور الذي يشكل الأساس الروحي للجنسية، فمثل هذه الحجة تؤدي إلى تدعيم حق الأم في نقل ما من شأنه أن يجعل منه عديمًا للجنسية نظرًا لأنه لا يستطيع اكتساب جنسية الأب لعدم معرفة الأب أو لعدم تمتع الأب بأية جنسية، كما أن هذا المولود لن تثبت له جنسية أية دولة أجنبية بالميلاد على إقليمها إذ أن ميلاد هذا الطفل قد تم في البلاد المصرية.

م . وجاءت في المرتبة الثالثة البحرين بـ71 حالة ، بينها عشر حالات زواج يمنيون ببحرينيات فيما احتلت المرتبة الرابعة سلطنة عمان بـ69 حالة منها حالة واحدة فقط زواج يمني بعمانية . أنظر : صحيفة 14 أكتوبر اليمنية , العدد (14702) بتاريخ الأحد 2010/1/17م .

[29] د . أبو العلا علي أبو العلا النمر، جنسية أولاد الأم المصرية مشكلة تؤرق الفكر القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 2 لعام 1997 ص3 .

أما الاتجاه الثاني المؤيد لحق الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها أسوة بحق الأب في هذا المجال فقد استند في ذلك إلى مجموعة من الحجج والأسباب أهمها:-[30]

1. ضرورة تمشي تشريع الجنسية مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة في المجتمع المصري

لم تكن جنسية الطفل المولود لأم مصرية وأب أجنبي معروف الجنسية، سواء تم ميلاده في مصر أو في خارجها، من المسائل المطروحة على نطاق البحث قبل الربع قرن الأخير وذلك لسبب بسيط هو ندرة زواج المصريات من الأجانب سواء كانوا عرب أو غير عرب .

إلا أنه نظرًا لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الحقبة الأخيرة وما أدت إليه من معاناة الكثير من أبناء الشعب، بدأت مشكلة زواج الفتيات المصريات من الأجانب الموسرين بوجه خاص، خروجًا من حالة الفاقة والحرمان، في الظهور.

وأيًا ما كانت نظرتنا إلى هذه الظاهرة سواء برفضها أو بتأييدها أو بالوقوف تجاهها موقفًا سلبيًا، فإن هذا الزواج كان ينتهي دائمًا بانفصال الزوجين وباستقرار الأم المصرية مع الأبناء ثمرة هذا الزواج في مصر والتي تكون في الكثير من الأحيان الإقليم الذي عاش فيه هؤلاء الأبناء ولم يغادره مطلقًا ولا يعرفون وطنًا سواه.

وعلى الرغم من انغماس هذه الطائفة من الأولاد المولودين لأم مصرية في المجتمع المصري واندماجهم فيه وتمتع جميع ذويهم من أم وأجداد وخالات وأخوال بالجنسية المصرية، فإن هذه الجنسية تحجب عنهم ويعاملون كأجانب نظرًا لأن نصوص القانون الحالي لا تكسبهم جنسية الأم المصرية الطارئة عند بلوغهم سن الرشد وفقًا للشروط السابق الإشارة إليها، والتي تتسم بالتعنت وتؤدي في جميع الحالات إلى رفض منحهم الجنسية المصرية، ناهيك عن اعتبارهم عديمي الجنسية في الفترة السابقة على بلوغهم الرشد.

والموقف المتقدم يمثل خطورة أكيدة على وحدة وسلامة وتجانس المجتمع المصري الذي لا يعترف لجزء من كيانه بالانتماء إليه قانونا على الرغم من التصاق هذا الجزء به من الناحية الواقعية والاجتماعية، إلى حد يختلط فيه على الجهات الرسمية تحديد مصرية بعض الأشخاص، المنتمين إليها من الناحية الواقعية دون القانونية، فتكلف بعضهم بأداء الخدمة العسكرية، ويدافعون عن تراب الوطن وتقليدهم الأوسمة نظيرًا لشجاعتهم .

فأحقية هؤلاء في التمتع بالجنسية المصرية تقتضي أن يؤخذ بعين الاعتبار هذه الظروف الاجتماعية والواقعية لهذه الفئة من الأبناء المولودين من أم مصرية فيمنحوا الجنسية المصرية الأصلية سواء تم ميلادهم داخل مصر أو خارجها، أسوة بالأبناء المنتمين إلى أب مصري.

وإلى جانب هذه الحجة المستندة إلى ضرورة مواكبة تشريع الجنسية الحالي للظروف الاجتماعية والاقتصادية في مصر نظرًا لما يمثله إغفال أخذ هذه الظروف في الحسبان من خطر جسيم يهدد وحدة المجتمع المصري وكيانه، ويستند الفقه المصري، المؤيد لحق المرأة المصري في نقل جنسيتها إلى أبنائها، إلى حجة أخرى مستمده من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وهي الحجة التي سنعرض لها الآن.

2. حق الطفل في الجنسية المصرية الأصلية المستمدة من الأم احتراما لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة

يعتبر مبدأ المساواة لقانونية بين الرجل والمرأة من المبادئ التي تحرص الدساتير على احترامها وتأكيدها. ولم يتخلف الدستور المصري الصادر عام 1971 عن تأكيدها هذا المبدأ، إذ نص الدستور المصري في المادة 11 منه على أن " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعلمها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية ".

كما تنص المادة (40) من الدستور المصري على أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل آو اللغة الو الدين أو العقيدة ".

وينطوي تشريع الجنسية الحالي، الذي يقوم على التفرقة بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء، على انتهاك صارخ لمبدأ المساواة بين الجنسين الذي ينص عليه الدستور المصري في المادتين السابقتين.

ولا يقلل من شأن هذا التمييز الصارخ للرجل عن المرأة اعتراف قانون الجنسية للمرأة بالحق في نقل الجنسية في الظروف الاستثنائية الواردة به وبالقيود المنصوص عليها فيه إذ أن الرجل ينقل الجنسية إلى الأبناء المنتمين إليه دون أي قيود وعلى نحو كامل ومطلق.

ومخالفة تشريع الجنسية الحالي لمبدأ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة المنصوص عليه في الدستور المصري، يقتضي من المشرع المصري أن يتدخل من أجل تعديل نصوص قانون الجنسية احترامًا لنصوص الدستور المصري. وتدخل المشرع المصري

[30] المعمري محمد حسين حقوق الطفل في القانون الدولي دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ص20 وما بعدها جامعة أسيوط

لتحقيق هذا الهدف لن يكون أمرًا ينفرد به المشرع المصري وحده في هذا المجال، إذ أن العديد من مشرعي العالم، نزولًا على اعتبار احترام المبادئ الدستورية، قاموا بتعديل النصوص التشريعية المماثلة للنص التشريعي الحالي في قانون الجنسية المصري، والتي كانت تفرق بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية إلى الأبناء.

فعلى سبيل المثال تدخل المشرع الألماني 1979 ليضع حدًا للتفرقة بين دور الأب ودور الأم في نقل الجنسية وذلك بالنص في المادة الرابعة فقرة على أن " الجنسية الألمانية تثبت لكل من ولد لأب ألماني وأم ألمانية ".

3. ضرورة تعديل نصوص تشريع الجنسية الحالي احترامًا لالتزامات مصر واليمن الدولية

على الرغم من حرية الدولة في تنظيم مادة الجنسية، وعلى الرغم من غياب أية سلطة تشريعية عليا تهيمن على مقدرات الدول في هذا المجل فإن حرية الدولة في هذا الإطار ليست حرية مطلقه حيث ترد على إرادة الدولة في مجال الجنسية العديد من الجهود أشارت إليها أشارت إليها المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الموقعة في 12/ابريل /1930. وذلك بذكرها إن حرية الدولة " في تنظيم جنسيتها يتقيد بالاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ القانونية المعتر فيها في مواد الجنسية "

وتنقسم القيود التي ترد على حرية الدولة في تنظيم الجنسية إلى قيود اتفاقية وقيود غير اتفاقية. وتعتبر المعاهدات من أهم القيود التي ترد على مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها. والمعاهدات التي تبرمها الدولة مع غيرها من الدول بشأن المسألة الجنسية سواء كانت هذه المعاهدات معاهدات ثنائية أو معاهدات جماعية. ومثل هذا النوع من القيود لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، لأن مثل هذا القيد قبلته الدولة بمحض إرادتها.

ولقد نصت المادة (26) من قانون الجنسية المصري لسنة 1975 على أنه "يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية، ولو خالفت أحكام هذا القانون "ولقد قامت مصر بالتوقيع والتصديق على العديد مع المعاهدات الدولية المتصلة بالجنسية سواء كانت معاهدات جماعية أو إقليمية أو ثنائية. وتعد معاهدة لاهاي الموقعة في 12 ابريل 1930 والمتعلقة بتنازع القوانين في مسائل الجنسية من أهم المعاهدات الجماعية التي قامت مصر بالتوقيع عليها مع التحفظ على المواد 4، 10 ،13منها. ومن الجدير بالذكر أن مصر لم تقم بالتصديق على هذه المعاهدة حتى الآن.

ولقد صدقت مصر في 15 / 5/ 1954على اتفاقية أعدتها جامعة الدول العربية بشأن جنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون عليها بأصلهم.

كذلك انضمت مصر في 2 يونيه 1965 إلى الملحق الاحتياطي لمعاهدة فينا الموقعة في 14 ابريل 1963 والخاصة بالعلاقات القنصلية المنصة على اكتساب الجنسية.

كما صدقت مصرفي أول أكتوبر 1981 على العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في16/فبراير 1966 ومن بين المبادئ الهامة التي أقرها هذا العهد " حق كل طفل في اكتساب جنسية".

كذلك انضمت مصرفي 17 يونيه 1981إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 مارس 1953.

كذلك، انضمت مصر إلى المعاهدة الدولية التي تهدف إلى القضاء على كل أنواع التميز ضد المرأة والتي تعد واجبة النفاذ فيها ابتداء من 3/ سبتمبر /1981 . ولقد تحفظت مصر على المواد 9 فقرة 2 والمادة 16 ، والمادة 29 فقرة2 . كذلك وضعت مصر تحفظًا عامًا يتعلق بالفقرات المتنوعة للمادة 2 وذلك في حالة ما إذا كان إعمال هذه النصوص يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولعله من أهم المبادئ المستفادة من هذه المواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر والتي يتعين عليها احترامها إعمالًا لنص المادة 26 من قانون الجنسية المصري السالفة الذكر، والتي تقضى على أنه "يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية" ولو خالفت أحكام هذا القانون، مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال الجنسية والذي نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة الموقعة 1979 والتي تنص في المادة التاسعة على ما يلي:

أ. تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها.

ب. تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

ولا يتقيد حق الدولة عند تنظيمها لجنسيتها بالمعاهدات والمواثيق الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها بل يتقيد أيضًا العديد من القيود غير الاتفاقية المتمثلة في الأصول الدولية والأعراف المستقرة في شأن تنظيم مادة الجنسية.

والواقع إن هذه الفكرة الأخيرة تمثل الحجة الرابعة التي يلجا إليها الفقه المؤيد لضرورة تعديل نصوص تشريع الجنسية الحالي الذي يتعين عليه مواكبة روح العصر والقيم الأساسية السائدة فيه والأصول الدولية في مجال الجنسية.

وكذلك القانون اليمني اخذ بنفس ما أخذ به القانون المصري فيما سبق واعتمد ذلك في القانون واكتفيت بنقل ما كان في القانون المصري حول الجنسية ومنحها من قبل الأم وعدمه والحجج لذلك حيث والقانون اليمني يحذو حذو القانون المصري في ذلك.

وكان هناك دعوات في القانون المصري واليمني لتعديل ذلك وفق قرارات المعاهدات التي وقع عليها البلدين والالتزام بقرارات لمجتمع الدولي وتم تعديل المواد كما سنذكر في هذا المطلب.

المطلب الثاني: المساواة بين الأب والأم في منح الجنسية للأبناء

أولًا: تعديل القانون المصري فيما يتعلق بحق الأم بمنح جنسيتها لأبنائها

استجاب القانون المصري واليمني مؤخرًا لمناداة فقهاء القانون الدولي الخاص بوجوب المساواة التامة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية واستجابة للمبادئ الدستورية وتمشيًا مع الأوضاع الدولية.

حيث قرر القانون المصري بالمساواة التامة بين من يولد لأب مصري أو لأم مصرية في منح الجنسية، بل لقد عالج بنص صريح الوضع القانوني للمولودين قبل العمل بهذا القانون.

- **دور الأم في منح الجنسية المصرية لأبنائها وفقاً للتعديل بقانون 154 لسنة 2004م .**

لا شك أن التعديل بقانون (154) لسنة 2004م قد أحدث نقلة نوعية هائلة في أسلوب منح الجنسية المصرية الأصلية، لاستحداثه حق الدم من جهة الأم كأساس لترتيب الجنسية مع الأب، فتساوت الأم مع الأب في صلاحيتهما لمنح الجنسية لأطفالهما، وهي خطوة متميزة في مضمار المساواة بين الرجل والمرأة في مصر، تتسق مع التزامات مصر الدولية بمقتضى اتفاقيات القضاء على كافة أشكال التفرقة ضد المرأة التي وجب نفاذها في مصر اعتبارًا من 3 سبتمبر 1981م [31] كما أنها عالجت صعوبات عملية جمة، للأطفال من الأم المصرية، الذين ولدوا بمصر وتربوا فيها ويعتبرهم القانون المصري أجانب كون والدهم لا يحمل الجنسية المصرية. وقد نص التعديل المشار إليه على أنه (يكون مصريًا):

1. من ولد لأب مصري أو أم مصرية.
2. من ولد في مصر لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولودًا في مصر ما لم يثبت العكس.

ومن خلال النص السابق يلزم لثبوت الجنسية المصرية بحق الدم من جهة الأب أو من جهة الأم توفر الشرطين التاليين:

الأول: الميلاد لأب مصري أو لأم مصرية: والثاني: ثبوت النسب إلى الأب أو إلى الأم. وفيما يلي تفاصيل هذين الشرطين:

الشرط الأول: الميلاد لأب مصري أو لأم مصرية:

يلزم أولًا أن يكون المولود قد ولد لأب مصري أو لأم مصرية وهذا يعني أنه يكفي أن يكون الأب وحده مصريًا، أو تكون الأم وحدها مصرية، ومن باب أولى يعتبر هذا الشرط متحققًا إذا كان كل من الأب والأم يتمتع بالجنسية المصرية، والفرض الأخير قدر المشرع أنه لا يحتاج إلى نص صريح، لذلك لم يورد له نصًا خاصًا به في التعديل .[32] ويراعى أن القانون لم يشترط الأصل الوطني للأب أو للأم أو انتساب الأب أو الأم لأصول وطنية .[33]

ويستوي أن تكون الجنسية المصرية الثابتة للأب أو للأم جنسية أصلية أو جنسية مكتسبة، كما يستوي أن تكون تلك الجنسية جنسية وحيدة أو معها غيرها من الجنسيات ففي الفرض الأخير ترجح الجنسية المصرية على غيرها من الجنسيات وفقًا لنص المادة 25 من القانون المدني التي تنص على أنه" الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه".

والعبرة بكون الأب مصريًا أو الأم مصرية تكون بتاريخ ميلاد المولود[34] بصرف النظر عن الصفة الوطنية للأب أو للأم وقت الحمل. ويجد هذا الحل تبريره في أن التحقق من تاريخ الحمل أمر من الصعوبة بمكان.

تعديل القانون اليمني فيما يتعلق بدور الأم في منح الجنسية كما يلي:

وعلى ذات النهج سلك المشرع اليمني مسلك المشرع المصري في المساواة بين الأب والأم في منحهما الجنسية لأبنائهم [35] .

---

31 وقد تحفظت مصر على نص المادة 2/9 المتعلق بحق المرأة في إعطائها مكنة المساواة الكاملة مع الرجل في ترتيب الجنسية لأطفالها ، وذلك توقيا لحالات تعدد الجنسية ، راجع في التفاصيل جمال الكردي : التعديلات الجديدة على قانون الجنسية المصرية في الميزان ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، 2004) ، ص 34 وما بعدها .

32 جمال الكردي , السابق الإشارة إليه , ص 44 .

33 جمال الكردي السابق الإشارة إليه ص 42.

34 هشام صادق : القانون الدولي الخاص , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية 2005م , قرة 10ص 30 .

35 تنص المادة 3 من القانون رقم 6 لسنة 2009م (يتمتع بالجنسية اليمنية) :

أ- من ولد لأب أو أم يتمتع أي منهما بهذه الجنسية .

ب-من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له .

ج-من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا .

د-من ولد في اليمن من والدين مجهولين ، ويعتبر المولود الذي يعثر عليه في اليمن مولودا فيها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

ويحقق تعديل قانون الجنسية اليمني عدة غايات جوهرية يتخلص أهمها فيما يلي:

1. استجابة لمبدأ المساواة بين الأب والأم، وأبنائها من ناحية، ومن ناحية أخرى لما لذلك المبدأ من قيمة دستورية يعد بمقتضاها من أهم حقوق الإنسان والتي تحرص غالبية الدساتير المعاصرة على كفالته واحترامه [36].
2. مواكبة الاتجاهات الحديثة لقوانين الجنسية والتي أصبحت تنص على دور الأم في نقل جنسيتها لأبنائها وذلك كقاعدة تشريعية.
3. وضع أبناء الأم اليمنية من أب أجنبي والنص تشريعيًا على وجوب منحهم الجنسية اليمنية لمجرد ميلادهم من الأم اليمنية ودونما النظر لجنسية أبيهم غير اليمني ومن ثم تمتعهم بالجنسية اليمنية كأثر تبعي وقانوني لمولدهم لأم يمنية أسوة بالأبناء المولودين لأب يمني وأم أجنبية وهذا التعديل هو كسب للأم اليمنية وعملًا بالنص الدستوري الذي يجعل المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة وكذلك ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن وأصبحت بمثابة التشريع الذي لا يجوز مخالفته بالتفرقة بين الأم والأب في نقل جنسيتهم إلى الأبناء وبالتالي لا يجوز التمييز في مادة الجنسية على أساس الجنس سواء في التشريع أو العمل [37].

وهنا خلاصة نص القانون بعد التعديل كما يلي وقد تم ذكره في الهاش بالتفصيل سابقًا:

لقد نصت المادة الثالثة من قانون الجنسية اليمنية رقم 6 لسنة 1990 والمعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2009، وفي فقرتيها ب و ج، على ما يأتي: "يتمتع بالجنسية اليمنية: ب. من ولد في اليمن من أمٍ تحمل هذه الجنسية وأبٍ مجهول الجنسية أو لا جنسية له. ج. من ولد في اليمن من أمٍ تحمل هذه الجنسية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً".

ويتضح من هذا النص، أن القانون اليمني، كما التشريعات الأخرى التي تأخذ بالاتجاه ذاته، قد فرض الجنسية اليمنية للمولود من أمٍ يمنية بناءً على حق الدم المستمَد منها - حق الدم الثانوي أو الوقائي -، وبالشروط ذاتها المذكورة سابقًا. مما يعني أن إعمال النص اليمني يستلزم توافر الشروط الآتية:

أ. أن تكون الأم يمنية الجنسية.

ب. أن يكون الأب إما مجهول الجنسية أو لا جنسية له، وإما مجهولًا، أي لم يثبت نسب المولود إليه.

ج. أن تكون الولادة في داخل الإقليم اليمني.

المقارنة بين القانون اليمني والمعاهدات الدولية فيما يتعلق بحق الأم في منح جنسيتها لأبنائها:

ويمكن أن ندرج المقارنة بين القانون اليمني والمعاهدات الدولية حول حق الأم في منح جنسيتها لأبنائها كما يلي:

1. استجاب القانون اليمني وكذلك المصري للمطالبة بتعديل القانون على أن يكون للام الحق في منح جنسيتها لأبنائها .
2. التزم القانون اليمني وكذلك المصري بقرارات المعاهدات والاتفاقات الدولي حول الموضوع المطروح من المساواة بين الأب والأم في منح الجنسية لأبنائهم .
3. تعديل القانون ساهم في رفع معانات كثير ممن انعدمت عندهم الجنسية في كل من اليمن وكذلك مصر.
4. تساوى هنا بعد التعديل القانون اليمني مع القانون الدولي والاتفاقات الدولية المتعلقة بحق الجنسية وآلية منحها.

المبحث الرابع: فكرة الجنسية في الإسلام

تمخض الجدل الدائر بين الفقهاء حول ما إذا كان الإسلام قد عرف فكرة الجنسية أم لا إلى اتجاهين، أحدهما ينكر وجود فكرة الجنسية في الإسلام في حين يؤيد الاتجاه الآخر وجود هذه الفكرة بل وتنظيمها أيضًا.

ولعل ذلك الجدل كان مرجعه عدم وجود نصوص خاصة بفكرة الجنسية سواء في القرآن الكريم أو بالسنة، ومن ثم كان مجال البحث عن هذه الفكرة من خلال المصادر الاجتهادية. وسوف نبين في هذا المطلب تلك الاتجاهات مع بيان أيهما أولى بالتأييد:

الاتجاه الأول: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى إنكار وجود فكرة الجنسية في الإسلام لان فكرة الجنسية ذاتها غير قائمه في الإسلام، باعتبار أنه دين ينهض على أساس العقيدة العالمية التي لا تقبل مثل هذا الحاجز السياسي والقانوني[38] .

هـ- من كان يحمل الجنسية اليمنية من المغتربين حين مغادرته أراضي الوطن ولم يتخل عن هذه الجنسية وفقا للقانون ، وبناء على طلب صريح منه ولو اكتسب جنسية البلاد التي يقطنها بمفروض قوانينها .

و-من اكتسب الجنسية عن أمه وعند بلوغه سن الرشد يكون له الحق في الاختيار بين الدخول في الجنسية اليمنية أو الالتحاق بجنسية والده .

[36] المادة (41) من الدستور اليمني التي تنص على : المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات ألعامه .

[37] اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1983.

[38] د/ احمد قسمت الجداوي , الوجيز في القانون الدولي الخاص ،الجزء الأول 1978 ص 85 .

وإن فكرة الجنسية بالمفهوم المعاصر يرتد تاريخ ظهورها إلى القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر مع ظهور مبدأ القوميات، وفي حين تجد الشريعة الإسلامية التي تمتد جذورها إلى أربعة عشر قرنًا من الزمان لم تأخذ بفكرة الجنسية لما هو متعارف عليها اليوم، بل كانت نظرتها للناس على أساس هل هم مسلمون أم محاربون، واعتبر أهل البلاد غير إسلامية هم الأجانب [39] ، وقد استند أنصار هذا الرأي على عدد من الأدلة التي تدعم وجهه نظرهم أهمها ما يلي:

1. تعارض فكرة الجنسية مع عالمية الإسلام:

ومفاد هذه الحجة أن الدين الإسلامي لم ينزل لأمة بعينها، أو لقوم دون قوم، أو للعرب دون غيرهم إنما جاء ليخاطب الناس جميعًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأَعْرَاف الآية 158]، ويستدل في الآية الكريمة إن الدين الإسلامي دين لا يتقيد لحدود أو تخوم، ولا يعترف بحواجز سياسية أو قانونية، فهو غير مرتبط، بإقليم دون آخر، فهو دين جاء لينتشر في كل أرجاء المعمورة[40] .

2. إلغاء الإسلام للعصبية:

لقد كانت العصبية القبلية سائدة في الجاهلية قبل الإسلام، ولكن الإسلام ألغى جميع التفاوت القائم بين البشر على أساس العصبية لجنس من الأجناس فلا فرق بين بني أو ابيض وأسود، ولا بين عربي أو أعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح.

ويقول الإمام الشيخ محمد عبده تأكيد ذلك" أما الجنسية ليست موجودة عند المسلمين، ولا لها أحكام تجري عليهم لأفي خاصتهم ولا عامتهم إنما الجنسية عند الأمم الأوربية تشبه ما كان يسمى عند العرب " عصبية " ..... جاء الإسلام فالقي تلك العصبية ومحى آثارها وسوى بني الناس في الحقوق فلم وسوّى بين الناس في الحقوق فلم يبق للنسب ولا بما يتصل به أثر في الحقوق ولا في الأحكام فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة.

ثم انتهى بالقول "هذا ما تقتضيه الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها لا جنسية في الإسلام ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم[41] .

ولذلك يرى البعض أن "الإسلام يعتبر في آن واحد عقيدة وجنسية فالمسلمون أينما كانوا إخوة في ألقصيده الجنسية" وفي عبارة أخرى، إن الإسلام دين لا جنسية، وليس في الإسلام معنى الجنسية المعروفة الآن[42].

وأما عن دور الدين والجنسية يقرر البعض بأنه" كان للدين في حكم الإسلام ما للجنسية الآن في الدول الحديثة " إذ أقام رابطة سياسية بني الدولة والفرد، تميز بها رعاياها المسلمون عن غيرهم، ومع ذلك فقد سادت أحكام شرعية واحدة في جميع الأقطار الواقعة تحت حكم الإسلام (أي دار الإسلام) فاعتبر إتباع الدين الجديد كافة متساوي في الحقوق والتزامات لا تمييز بينهم من أجل الأصل المنتمي إليه مقابل ذلك اعتبرت جميع الأقطار الخارجة عن حكم الإسلام واحة، أطلق عليها لفظ دار الحرب وعدّ رعاياها في مركز واحد من حيث معاملة المسلمين، أيا كانت الأمة التي ينتمون إليها[43].

3. الجنسية نظام علماني:

إن الجنسية طبقًا للمفهوم الدولي المتعارف عليه في العصر الحديث تقوم على أفكار وتنظيمات بشرية دون أن يكون للنظم والقواعد الدينية أدنى اعتبار فيها، فلقد استقر العرف الدولي على أن هناك معيارين أساسيين يتم على هديهما منح الدولة جنسيتها للأشخاص، وهما حق الدم وحق الإقليم سواء كانت الدول تتبنى أحد المعيارين أو كلاهما دون أن يكون لديانة الشخص ومعتقداته أي تأثير على تمتع الشخص بالجنسية من عدمها .

ولقد كانت التفرقة قديمًا بين الشخص الوطني والأجنبي تتم على أساس ديانة الشخص، فقد كان المواطن هو الشخص الذي يعتنق ديانة المدينة، أما الأجنبي فهو الشخص الذي لا يعتنق هذه الديانة، ومع قيام الثورة الفرنسية زال كل أثر للدين في تحديد جنسية الشخص بحيث أصبحت الجنسية تحدد استنادًا إلى عوامل واعتبارات قانونية دون أن يكون للعقيدة الدينية للفرد دور في بنائها [44] .

---

[39] د / عبدا لحميد محمد علبوه , دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى أبنائها , دار المطبوعات الجامعية السكندرية ، ط1 ,ص16.

[40] د / عبدا لحميد محمد عليوة , المرجع السابق ص 16.

[41] محمد عبده الفتاوى الإسلامية ،دار الإفتاء المصرية ، المجلد الرابع 1981م 1322هـ الفتوى 684 ص 1227 وما بعدها .

[42] د / عبد الحميد محمد عبده ص 19 نقلاً عن احمد إبراهيم إبراهيم ، حلم الشريعة الإسلامية في الزواج مع اتحاد الدين واختلافه وتغيره وتبعية الأولاد للأبوين أو احدهما او ادارفي السلام ، مجلة القانون ولاقتصاد من العدد الأول ،يناير /193عطيفه الرغبث ، ص 11 .

[43] بطرس وديع كشاب / تنازع القوانين في انعقاد الزواج وانحلاله رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1944 ، بند 16 ص 14 .

[44] احمد قسمت الجرادي ،مبادئ القانون الولي الخاص ص 228 وما بعدها ، لم يحدد الناشر .

وهكذا، مع ظهور العلمانية ومبدأ القوميات، أصبحت رابطة الجنسية رابطة سياسية وقانونية وبمبادئ الدين، تلت حقيقة قانونية وضعية يؤكدها ما كان عليه الحال في العديد من تشريعات الدول الإسلامية إبان خضوعها للخلافة العثمانية، حيث أهملت رابطة الدين كأساس للتمتع بالجنسية الإسلامية تمامًا. [45]

وقد أكد القضاء المصري هذا المعنى مقررًا أن الدين الإسلامي ليس شرطًا من شروط الجنسية المصرية تلك الجنسية، التي ينطوي تحت لوائها ويستظل بظلها المسلمون وغيرهم من ذوي الملل والديانات الأخرى [46] .

دور المرأة في نقل جنسيتها إلى أبنائها في الإسلام:[47]

ينظر الإسلام إلى النساء على أنهن شقائق الرجال، ولهن من الحقوق ما لهم، وعليهن من الالتزامات ما عليهم، وهن مخاطبات بأحكام الإسلام في العبادات تماما مثل الرجال [48] . كما أكد الإسلام على أن مسؤولية المرأة تمامًا مثل مسؤولية الرجل وهي مسؤولية مستقلة.

ولقد ظهر بصورة خاصة مدى اهتمام الإسلام بالأم أجل وأعظم اهتمام فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسْرَاء من الآية 23 الى الآية 24]. بل إن القرآن الكريم يخطو خطوة أخرى فيرشدنا إلى ما للوالدين وللأم من فضل وجهد مضمن في تربية النشء فيقول تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لُقْمَان الآية 14]. وبذلك يبدو ـ دون الدخول في مزيد من التفصيلات ـ أن الأساس في الإسلام هو المساواة بين البشر جميعًا فما بالنا بين أهل دار الإسلام بعضهم البعض من رجال ونساء[49] . وعلى ذلك فما يثبت فيه أن الإسلام قد قيده أو منعه على المرأة فهو مباح لها وحق من حقوقها لا يجوز حرمانها منه فالأصل في الأشياء الإباحة.

كما أن الأصل هو المساواة بين الرجل والمرأة مع ما سيتبعه ذلك من تطبيقات عملية في الحياة العامة وجملة الحقوق القانونية والسياسية والاجتماعية. ومن أبرز هذه الحقوق الحق في الجنسية، فللمرأة جنسية مثل الرجل، وإذا كان الرجل من حقه نقل الجنسية لأولاده فإن هذا الحق لا يجوز إنكاره على المرأة أيضًا وفقًا لمبدأ المساواة المقرر في الشريعة الإسلامية، إلا أن ذلك يتطلب شروطًا معينة يمكن إيضاحها فيما يلي :[50]

الشرط الأول: ثبوت جنسية الدولة الإسلامية للأم:

حتى تستطيع المرأة أن تنقل جنسية الدولة الإسلامية إلى أبنائها يتعين أن تكون هذه الجنسية ثابتة لها هي، فمن المعلوم أن فاقد الشيء لا يعطيه، وتثبت للمرأة جنسية الدولة الإسلامية في فرضين:

الفرض الأول: إذا كانت المرأة مسلمة:

يثبت للمرأة جنسية الدولة إذا كانت مسلمة، سواء كانت المرأة مسلمة منذ ميلادها أم أسلمت بعد ذلك، ولكن الفقه اختلف حول ما إذا كان يتعين أن تكون المرأة المسلمة مقيمة في الدولة حتى تثبت لها جنسية الدولة الإسلامية، أم أنها تثبت لها الجنسية حتى ولو كانت تقيم في خارج الدولة الإسلامية.

فالرأي الأول يرى أن المسلم يتمتع بجنسية الدولة الإسلامية في أي مكان يقيم فيه، سواء كان يقيم في دار الإسلام أو يقيم خارجها، فالمسلم يعد رعية حتمية دون اعتبار لمكان موطنه، وإن كان من الواجب على المسلم يهاجر لدار الإسلام حتى يكون آمنًا على حريته وعقيدته.

فالمسلم رعية إسلامية أيًا كان موطنه، أي يتمتع بجنسية الدولة الإسلامية التي تعتمد على العقيدة – من وجهة نظر أنصار هذا الاتجاه – فطالما أسلم الإنسان وآمن بما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام تمتع بجنسية الدولة الإسلامية أيًا كانت إقامته. وإذا كان المسلم منتميًا إلى دولة غير إسلامية فذلك لا ينفي سيادة الدولة عليه، وذلك لأن ولاية المسلم لا تكون لغير المسلم.

---

45 احمد عبد الكريم سلامة ، مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي ليس شرطاً من شروط التمتع بالجنسية .

46 انظر حكم محكمة القضاء الإداري ،الصادر في 6 نوفمبر في 16 فبراير سنة 1951 منشور في مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري لسنة الخامسة ص549.

47 المعمري محمد حسين حق الطفل في القانون الدولي ص27 وما بعدها رسالة دكتوراه جامعة اسيوط مصر

48 عبد القادر العودة , التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي , مؤسسة الرسالة , بيروت , جـ1 , الطبعة 14 , ص27 .

49 فؤاد عبد المنعم أحمد , مبدأ المساواة في الإسلام , بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطية الغربية والنظام الماركسي , رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق , جامعة الإسكندرية , (1392هـ.1972م) ص80 وما بعدها .

50 فؤاد عبد المنعم أحمد , مبدأ المساواة في الإسلام , مرجع سابق ص80 وما بعدها .

في حين يرى أنصار الرأي الثاني أن ولاية الدولة الإسلامية لا تشمل المسلمين المقيمين خارج نطاقها، طالما هؤلاء آثروا أن يظلوا مقيمين في خارج الدولة الإسلامية دون أن يقصروا في ممارسة شعائرهم الدينية مع شعورهم بالأمن على أنفسهم وأموالهم.

فالمرء المسلم الذي لم يهاجر لدار الإسلام ليقيم فيها فإنه لا يعد من أهل دار الإسلام ولا يتمتع بجنسيتها. فجنسية الدولة الإسلامية مرتبطة بالإقامة الدائمة فيها، ولذلك فإن رابطة الأخوة الدينية بين المسلمين لا يترتب عليها أية حقوق سياسية مادام المسلمون يقيمون خارج حدود الدولة الإسلامية بصفة دائمة.

والذي يترجح لدينا ما رآه الفريق القائل بعدم تمتع المسلمين المقيمين خارج الدولة الإسلامية بجنسية الدولة الإسلامية، لأن هذه الجنسية لا تقوم بالنسبة للمسلم على أساس الإسلام فقط، ولكن تشترط بالإضافة إليه أن يكون الشخص المسلم إما أن يكون مولودا في الدولة الإسلامية ومقيم بها (حق الإقليم) أو كان مولودًا بالخارج ولكنه اتخذ من الدولة الإسلامية موطنًا له، يقيم فيه بصفة دائمة، وله بعد ذلك أن يتنقل داخل حدود هذه الدولة كيف يشاء ومن ثم لا يؤثر في تمتعه بهذه الجنسية أن يكون الفرد المسلم يقيم في الدول الأجنبية بصفة مؤقتة.

الشرط الثاني : ضرورة ثبوت نسب المولود لأمه شرعًا:[51]

لقد استلزم الفقه الإسلامي حتى يمكن للطفل أن يكتسب جنسية أمة ضرورة أن تثبت نسب المولود لأمه، ولذلك يجب معرفة الأم. ويثبت نسب الولد من أمه بالولادة، ولا يتوقف على شي آخر، ولا فرق بين أن تكون الولادة من زواج صحيح أو من زواج فاسد من سفاح أو من وطء بشبهة. مثال: مخالطة الرجل مطلقته ثلاثًا في عدتها.

ونظرًا لأنه سوف يترتب على ثبوت نسب الطفل لأمه اكتساب جنسية الدولة الإسلامية فإن مسألة ثبوت النسب تكون وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أن مسألة ثبوت النسب هي مسألة أولية بناء عليها يمكن اعتبار الشخص رعية من ضمن رعاياها.

إذا ثبتت للمرأة جنسية الدولة الإسلامية بتوافر الشرطين السابقين، فيبقى السؤال عن الحالات التي تستطيع المرأة أن تنقل جنسيتها إلى أولادها استنادًا لحق الدم من ناحية الأم في ضوء مبدأ المساواة وهو ما سوف يتضح في الحالات التالية.

حالات اكتساب الجنسية عن طريق الأم في الإسلام:[52]

الحالة الأولى: الابن المولود لأم مسلمة:

إذا كان الوالدان مسلمين منذ ميلادهما أو أسلما بعد ذلك فإن الولد (ذكر أو أنثى) يتمتع بجنسية الدولة الإسلامية إذا كان هذا الولد صبيًا مميزًا أو صبيًا غير مميز، أو كان مجنونًا أو معتوها وبلغ كذلك، ففي كل هذه الأحوال يعتبر مسلمًا بالتبعية، ولا تنقطع تلك التبعية إلا إذا بلغ عاقلًا، فإن عقل الإسلام بعد ذلك كان مسلمًا وإلا فلا.

ويستوي أن يكون واقعة الميلاد تمت في الدولة الإسلامية أم خارجها ولكنه هاجر بعد ذلك للدولة الإسلامية، ذلك لأن صلة الدم كاشفة عن جنسيته المكتسبة بقوة الشرع وتستمر معه استصحابًا وإلى أن يثبت العكس.

ويلاحظ أن الابن في هذه الحالة يكتسب جنسية الدولة الإسلامية، استنادًا للأب والأم معًا لأن كليهما أصل للابن، ويتأكد ذلك في الفرض الذي يرتد الأب (الزوج) وتكون الأم (الزوجة) ما زالت على إسلامها حيث نجد أن الولد يظل مسلمًا تبعًا لأمه وبالتالي بجنسية الدولة الإسلامية الأصلية بالتبعية للأم .

الحالة الثانية: الابن المولود لأم ذمية:

إذا كان الوالدان من أهل الذمة فإن الولد في هذه الحالة يصير ذميًا، بالتبعية لوالديه، فقد جاء في شرح السير الكبير "ولو دخل حربي مع امرأته دارنا بأمان ومعهما أولاد صغار وكبار فأسلم أحدهما فالصغار من الأولاد صاروا مسلمين تبعًا للذي أسلم منهما..... ولو صار أحدهما ذميًا كان الصغار من الأولاد ذميين تبعًا له ...

ويؤيد ذلك ما جاء في المعنى أنه " .... ومن بلغ من أولاد أهل الذمة أو أفاق من مجانينهم فهو من أهلها بالعقد الأول لا يحتاج إلى استئناف عقد له ..." . وبالتالي فإن الولد يتمتع بجنسية الدولة الإسلامية.

وإذا نقض الذمي العقد أو لحق بالدار الأجنبية فإن ولده يتمتع بجنسية الدولة الإسلامية نظرًا لأن أمه كانت متمتعة بجنسية الدولة الإسلامية وقت الحمل بهذا الولد طالما كانت الولادة بدار الإسلام.

الحالة الثالثة: الابن المولود لأم ذمية وأب تابع لدولة أجنبية:

كذلك إذا كانت الأم ذمية والأب تابع لدولة أجنبية فإن الولد يكون ذميًا تبعًا لأمه الذمية، وبالتالي يكتسب جنسية الدولة الإسلامية. أي يتبع الولد جنسية أمه وليس جنسية أبيه لأن جنسية الأم هنا خير له، وذلك أثناء فترة القصر، أمّا بعد بلوغه سن

[51] فؤاد عبد المنعم أحمد , مبدأ المساواة في الإسلام , مرجع سابق ص80 وما بعدها

[52] رشا بشار إسماعيل ،موقف القانون من جنسية أبناء الأم المتزوجة من أجنبي: دراسة مقارنة بالقوانين العربية ص 27 وما بعدها مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض الطبعة الأولى 2012

الرشد فهو بالخيار بين الاستمرار في الذمة، وبالتالي استمرار تمتعه بجنسية الدولة الإسلامية، أو الخروج من الذمة، وبالتالي فقده لجنسية الدولة الإسلامية.

الحالة الرابعة: الطفل المولود من زنا:

يقصد بالولد المولود من زنا، الولد الذي يكون ثمرة اتصال رجل بامرأة خارج إطار الزواج الشرعي، فإذا كانت الأم غير مسلمة والأب مسلم فقد اختلف الفقه بشأن هذه المسألة، والراجح أن الولد يكون مسلمًا تبعًا لوالده الزاني، لأنه والده الحقيقي وإن لم يكن أبًا شرعيًا له، وبالتالي يتمتع الولد بجنسية الدولة الإسلامية لكونه مسلمًا مولود لأب مسلم بشرط أن يكون موجود في الدولة الإسلامية.

غير أنه إذا كان الطفل المولود من زنا وأمه مسلمة وأبوه غير مسلم فإنه يتبع أمه في هذه الحالة ويكون مسلمًا وبالتالي يتمتع بجنسية الدولة الإسلامية استنادًا لكونه مسلمًا مولود في دار الإسلام لأم مسلمة، وأيضًا الطفل المولود من زنا لأبوين مسلمين.

أما عن الطفل المولود من زنا لأبوين غير مسلمين، فهنا يجب التمييز بين إذا كان الأبوان ذميين أو أحدهما ذميًا، فإن الولد يكون ذميا بالتبعية، ويكتسب بالتالي جنسية الدولة الإسلامية، أما إذا كان الأبوان أجنبيين فإن الولد يتبعهم ولا يكتسب جنسية الدولة الإسلامية.

الحالة الخامسة : ولد اللعان:[53]

يقصد باللعان إنكار الأب لبنوة ابنه إذا ما تأكد بأن هذا المولود ليس ولده أو إذا ما ساوره شك في ذلك، وكانت هناك أمارات قوية على ذلك.

وهنا يتعين أن نفرق بين الزوجين وينسب الولد لأمه، وهي إن كانت مسلمة فيكون الابن مسلمًا، ويتمتع بجنسية الدولة الإسلامية أيضًا، وإن كانت أجنبية فيكون الولد أجنبيًا ولا يتمتع بجنسية الدولة الإسلامية.

المبحث الخامس: الجهود الدولية للحد من حالات انعدام جنسية الطفل

حاول المجتمع الدولي تلافي نشوء حالات انعدام الجنسية، فتم إبرام الاتفاقيات الخاصة بالحد من حالات انعدام الجنسية في عام 1961م في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة أو دخلت حيز المفاد في 13 ديسمبر 1972م .[54]

وقد عالجت الاتفاقية العديد من حالات انعدام الجنسية، وخاصة انعدام الجنسية المعاصرة للميلاد بالنسبة للقضاء والمولودين لأبوين مجهولين أو عديمي الجنسية حيث نصت الاتفاقية على أن "تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للفرد المولود على أقليتها والذي يصير عديم الجنسية بعد ذلك "[55].

وكذلك عرضت الاتفاقية الحالة التي يتحقق فيها الانعدام نتيجة لأخذ الدولة بحق الدم عن طريق الأب فقط في منح الجنسية، بحيث يصير الابن المولود لام وطنية عديم الجنسية إذا لم يتمكن من اكتساب جنسية الأب، لكون الأب غير معروف أو عديم الجنسية أو ينتمي إلى دولة لا تأخذ بحق الدم. فنصت الاتفاقية على وجوب اكتساب الابن المولود لأم تحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة لجنسية دولة الأم فور الميلاد إذا كان يخشى بغير ذلك أن يصير عديم الجنسية.

بل لقد ذهبت الاتفاقية إلى أبعد من ذلك في تقرير تلافي انعدام الجنسية المعاصر للميلاد، فطالبت كل دولة طرف في الاتفاقية تمنح جنسيتها للطفل الذي يولد على إقليم أية دولة أخرى طرف في الاتفاقية ويخشى من صيرورته عديم الجنسية وذلك إذا كان الأب أو الأم يحملان جنسية الدولة الأولى وقت ميلاد الطفل[56] .

تلك هي بعض الأحكام التي وردت في اتفاقية نيويورك الدولية للحد من حالات انعدام الجنسية، من أجل التصدي لهذه الظاهرة خاصة بالنسبة لأهميتها. إلا أن بعض الفقه يقرر بأن غالبية التشريعات المنظمة للجنسية ليست بعيدة عن المبادئ العامة والأحكام التي أرستها تلك الاتفاقية، فالتشريعات الحديثة قد استلهمت روح تلك المبادئ والأحكام بصدد اتقاء ظاهرة انعدام الجنسية ومحاولة الإقلال من حالات عديمي الجنسية، وذلك بما يتماشى ويتفق مع سياساتها السكانية ومعالجتها الحيوية[57].

---

[53] رشا بشار إسماعيل ،موقف القانون من جنسية أبناء الأم المتزوجة من أجنبي: دراسة مقارنة بالقوانين العربية ص 28 وما بعدها مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض الطبعة الاولى 2012

[54] انظر النص الكامل للاتفاقية في : د/ عبد الحكيم مصطفى ، جنسية المرأة المتزوجة وأثارها في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني، مكتبه النصر، القاهرة 1991 ص 19 وما بعدها .

[55] راجع في ذلك : نص المادة 1/1 من الاتفاقية .

[56] راجع في ذلك نص المادة(4) من الاتفاقية ، فؤاد رابض ، نحو تعديل قانون الجنسية ، مجلة اللقانون الدولي ، ص45 .

[57] انظر في ذلك : د. احمد عبدا الكريم سلامه ، المبسوط في شرح نظام الجنسية , مرجع سابق , ص 263 .

ونظرًا لأن أغلب حالات جنسية الأطفال تنشأ بسبب زواج المرأة من أجنبي وعدم مساواتها بالرجل في اكتساب أطفال لجنسيتها فقد أتت الاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 بالحل حيث ألزمت في المادة الدول الأطراف بضرورة إعطاء المرأة حقًا مساويًا بالحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

فالاتفاقية تطالب الدول الأطراف في المادة 95 / 2 بإعطاء المرأة حقًا مساويًا لرجل فيما يتعلق بجنسيه أولادها، ففي الكثير من البلدان يحصل الطفل تلقائيًا على جنسية الأب بينما يحرم من جنسية والدته.

وأما عن دور الاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 فنجد أنها تلتزم بلدان العالم لا بالقيد بحق الطفل في الجنسية عند ولادته فحسب وإنما أيضًا بحمايته وهو ينمو ويترعرع، حيث تنص المادة 1/7 على أن يسجل الطفل بعد ولادته فورًا أو يكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في إكساب جنسيته.

ولتحقيق ذلك نصت الفقرة (2) من المادة ذاتها على وجوب أن " تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الإجراءات اللازمة لضمان حق الطفل لاسم والجنسية خاصة إذا كان الطفل سيقيد عديم الجنسية إن لم تراعي الإجراءات من جنسية بلد ما " .

فهذا النص يحمي الطفل الذي يولد عديم الجنسية ولا يربط مصيره بوضع والديه أو أحدهما يقرر له حقًا قانونيًا باكتشاف جنسية ما، كما أن إعمال حق الطفل في الحصول على الجنسية يعهد له لإدارة الدولة نفسها وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب المواثيق الدولية ولاسيما اتفاقية حقوق الطفل، إلا أن مجرد ولادة الطفل على إقليم دولة طرف في الاتفاقية يعتبر مصدرًا في إكساب جنسية تلك الدولة وهو ما يؤدي إلى القضاء على ظاهرة عديمي الجنسية التي تسبب لهم صعوبات تعرقل المسيرة الطبيعية لحياتهم وقدرتهم على العطاء والاندماج مع مجتمعهم وتصبح بذلك معيارًا احتياطًا يلجأ إليه في حالة تعذر منح الطفل جنسية أحد أبويه.

الخاتمة:

أولًا: النتائج:

- اهتم الفقه الإسلامي بحق الطفل في الجنسية واعتبر الدين الإسلامي للوالدين.
- اهتمام القانون اليمني بحق الطفل في الحصول على الجنسية واعتبار الوالدين في ذلك.
- التزام القانون اليمني بالمواثيق والاتفاقات الدولية في هذا الجانب وتعديل النصوص القانونية المخالفة لتلك الاتفاقيات.

ثانيًا: التوصيات:

- الاهتمام بدراسة الفقه الإسلامي وإبراز جوانب السبق للفقه الإسلامي للقوانين الوضعية في مختلف الجوانب.
- اعتماد القانون اليمني على التشريع الإسلامي وعدم مخالفته وتعديل أي قوانين تخالف ذلك.
- تثقيف الناس بحقوق الطفل في الجنسية والاهتمام بذلك خاصة من يتزوج أجنبية.

المراجع :

1. الحداد، حفيظة سيد. (2007). *مدخل إلى الجنسية*. مركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية.
2. الجوفي، مريم عبدا لله. (د.ت). *أحكام تنظيم الجنسية في القانون اليمني*.
3. الدقاق، محمد السعيد، عبد العظيم. (د.ت). *دار العلم للملايين*. الطبعة الأولى.
4. رياض، فؤاد. (1989). *الجنسية كحق من حقوق الإنسان، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية*. بحث منشور بالمجلد الثالث من كتاب حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية عن العالم العربي، إعداد الأساتذة : محمود شريف بسيوني.
5. زمزم، عبد المنعم. (2005). *جنسية أبناء الأم المصرية*. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
6. شوقي، بدر الدين عبدا لمنعم. (2007). *العلاقات الخاصة الدولية لأحكام الجنسية الموطن*. مركز الأجانب دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، مطبقة العشري.
7. عبد الحكيم، مصطفى. (1991). *جنسية المرأة المتزوجة وآثارها في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني*. مكتبه النصر.
8. عبد الله، عز الدين. (1986). *القانون الدولي الخاص*. ج1، ط11، الهيئة العامة للكتاب.
9. عبد المنعم، فؤاد أحمد. (1972). *مبدأ المساواة في الإسلام*. بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطية الغربية والنظام الماركسي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
10. أبو العلا، علي أبو العلا النمر. (1997). *جنسية أولاد الأم المصرية مشكلة تؤرق الفكر القانوني*. دار النهضة العربية، الطبعة 2 .

11. علبوه، عبدا لحميد محمد. (د.ت). *دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى أبنائها*. دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط1.
12. العودة، عبد القادر. (د.ت). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. مؤسسة الرسالة، ج1، الطبعة 14.
13. الغزاوي، إبراهيم حسن محمد. (2007). منشورات المركز القانوني في مجال القانون الدولي الخاص.
14. فؤاد، عبدا لمنعم رياض. (1987). *الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي*. الجمعية المصرية للقانون الدولي: 43: 5 .
15. محمد، صلاح الدين جمال الدين. (1418ه). *نظرة في الجنسية المصرية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية*. دار النهضة العربية.
16. المعمري، محمد حسين. (2011). *حقوق الطفل في القانون الدولي دراسة مقارنة*. رسالة دكتوراه جامعة أسيوط.
17. المؤيد، محمد عبدالله. (د.ت). *أحكام تنظيم علاقة الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن*. أوان للخدمات الإعلامية.

مراجع القوانين والمعاهدات:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول عام 1948.
2. الاتفاقية الدولية بشأن تقليل حالات انعدام الجنسية لعام 1961.
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 كانون الأول عام 1966.
4. قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 المعدل.
5. قانون الجنسية اليمنية رقم 6 لسنة 1990 والمعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2009.

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

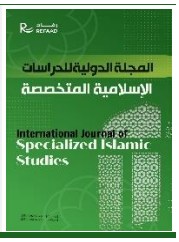

The Right of the Child to Citizenship between Jurisprudence and Law A Comparative Study with Yemeni Law

AbdulSalam Hamood Ghaleb AL-anesi

Professor of Comparative Jurisprudence, at An-Najah University in Burao Somaliland, Somalia
Nooraddeen777@gmail.com

Received: 25/9/2021 Revised: 9/5/2022 Accepted: 20/6/2022 DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.2.2

Abstract: In this research, we briefly addressed the definition of nationality and how a child obtains it in Yemeni and Egyptian law by birth to parents from the same country or birth in the same country. Then we addressed the general framework in international conventions that grant equal rights to men and women to give their children their nationality in the face of grave difficulties that have become a painful reality not only for some Egyptian and Yemeni families, but also for those families from other countries – in the case of the parents coming from different nationalities and the consequent statelessness at the children. Additionally, the denying children of nationality must be solved in laws, with reference to the view of Islamic Sharia on the concept of nationality and the role of the mother in passing her nationality to her children in specific cases, and how Islam handles this case, as it adopts the common bond of Islam between the parents. Also, the Islamic land and Islamic rule should play a decisive factor in granting citizenship.

Keywords: *Nationality; Child; Rights; Law.*

References:

1. 'bd Alhkym, Mstfa. (1991). Jnsyh Almrah Almtzwjh Watharha Fy Mhyt Alasrh Fy Alqanwn Almsry Walfrnsy Walswdany. Mktbt Alnsr.
2. 'bd Allh, 'z Aldyn. (1986). Alqanwn Aldwly Alkhas. J1, T11, Alhy'h Al'amh Llktab.
3. 'bd Almn'm, F'ad Ahmd. (1972). Mbda Almsawah Fy Aleslam. Bhth Mn Alnahyh Aldstwryh M' Almqarnh Baldymqratyh Alghrbyh Walnzam Almarksy, Rsalt Dktwrah Mqdmh Lklyt Alhqwq, Jam't Alesskndryh.
4. Abw Al'la, 'ly Abw Al'la Alnmr. (1997). Jnsyh Awlad Alam Almsryh Mshklt T'rq Alfkr Alqanwny. Dar Alnhdh Al'rbyh, Altb'h 2.
5. 'lbwh, 'bda Lhmyd Mhmd. (D.T). Dwr Alam Almsryh Wal'rbyh Walajnbyh Fy Nql Aljnsyh Ela Abna'ha. Dar Almtbw'at Aljam'yh Alesskndryh, T1.
6. Al'wdh, 'bd Alqadr. (D.T). Altshry' Aljna'y Aleslamy Mqarnaan Balqanwn Alwd'y. M'sst Alrsalh, J1, Altb'h 14.
7. Aldqaq, Mhmd Als'yd, 'bd Al'zym. (D.T). Dar Al'lm Llmlayyn. Altb'h Alawla.
8. F'ad, 'bda Lmn'm Ryad. (1987). Alhq Fy Aljnsyh Wasash Fy Alqanwn Aldwly. Aljm'yh Almsryh Llqanwn Aldwly: 43: 5.
9. Alghzawy, Ebrahym Hsn Mhmd. (2007). Mnshwrat Almrkz Alqanwny Fy Mjal Alqanwn Aldwly Alkhas.
10. Alhdad, Hfyzh Syd. (2007). Mdkhl Ela Aljnsyh. Mrkz Alajanb, Dar Almtbw'at Aljam'yh.
11. Aljwfy, Mrym 'bda Llh. (D.T). Ahkam Tnzym Aljnsyh Fy Alqanwn Alymny.

12. Alm'mry, Mhmd Hsyn. (2011). Hqwq Altfl Fy Alqanwn Aldwly Drash Mqarnh. Rsalt Dktwrah Jam't Asywt.

13. Alm'yd, Mhmd 'bdallh. (D.T). Ahkam Tnzym 'laqt Aljnsyh Fy Alqanwn Alymny Walqanwn Almqarn. Awan Llkhdmat Ale'lamyh.

14. Mhmd, Slah Aldyn Jmal Aldyn. (1418h). Nzrh Fy Aljnsyh Almsryh Drash Mqarnh Balshry'h Aleslamyh. Dar Alnhdh Al'rbyh.

15. Ryad, F'ad. (1989). Aljnsyh Khq Mn Hqwq Alensan, Drash Mqarnh Lb'd Altshry'at Al'rbyh. Bhth Mnshwr Balmjld Althalth Mn Ktab Hqwq Alensan, Drash Ttbyqyh 'n Al'alm Al'rby, E'dad Alasatdh: Mhmwd Shryf Bsywny.

16. Shwqy, Bdr Aldyn 'bda Lmn'em. (2007). Al'laqat Alkhash Aldwlyh Lahkam Aljnsyh Almwtn. Mrkz Alajanb Drash Mqarnh M' Alfqh Aleslamy, Mtbqt Al'shry.

17. Zmzm, 'bd Almn'm. (2005). Jnsyh Abna' Alam Almsryh. Dar Alnhdh Al'rbyh, Altb'h Alawla.